

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن تمديد سريان وتأجيل المواعيد بسبب فيروس كورونا الجديد (يهودا
والسامرة) (رقم ١٨٤١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠ - ٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد بأن الامر ضروري لصالح
المنطقة والصحة العامة، فأنتني أمر بذلك:

تعريفات

١. في هذا الامر -

"تصريح تنظيمي" - كل مما يلي

(أ) المصادقة أو الترخيص أو التصريح بموجب أي قانون أو تشريعات أمن
للقيام بنشاط أو عملية من قبل شخص، بما في ذلك المصادقة أو
الترخيص أو التصريح كالمذكور الذي تمنحه سلطة عامة لشخص
بالنسبة لجهاز معين؛ وكذلك كل مصادقة أو رخصة أو تصريح
الممنوح بموجب قانون أساسي المجالس المحلية؛

(ب) إعفاء من ممارسة نشاط أو عملية، الذي منحه سلطة عامة بموجب أي
قانون أو تشريعات أمن؛

(ج) المصادقة على الوارد في الذيل الأول.

"رخصة" - تصريح، بما في ذلك الرخصة أو الامتياز أو التصريح أو مستند
مشابه آخر، وان كان اسمة مختلفا.

"السلطة العامة" - كل واحدة من الهيئات التالية ، بما في ذلك الشخص المسؤول
عن الهيئة أو رئيسها، وكذلك الموظف العام او من يشغل منصب في السلطة
المذكورة وكل من مُنح الصلاحيات من السلطة كالمذكورة ؛

(أ) الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

(ب) مجلس إقليمي، مجلس محلي؛

(ج) شركة أنشأت بموجب أي قانون أو تشريعات أمن؛

(د) مجلس أو لجنة التي شكلت بموجب أي قانون أو تشريعات أمن.

"الجنة المحلية" - لجنة مستوطنة تم تعيينها او انتخابها وفقاً لقانون اساسي المجالس
المحلية (يهودا والسامرة) ، ١٩٨١-٥٧٤١ (فيما يلي - قانون اساسي المجالس
المحلية).

"المجلس المحلي" - كمفهومه في الأمر بشأن إدارة المجالس المحلية (يهودا
والسامرة) (رقم ٨٩٢) ، ١٩٨١-٥٧٤١ (فيما يلي - أمر المجالس المحلية) ، بما
في ذلك اتحاد سلطات محلية كمفهومه في قانون اساسي المجالس المحلية.

"المجلس الإقليمي" - كمفهومه في الأمر بشأن إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ (فيما يلي - أمر المجالس الإقليمية) ، لجنة محلية ، بما في ذلك اتحاد السلطات المحلية كمفهومها في الانظمة للمجالس المحلية.

"قانون اساسي المجالس الإقليمية"-قانون اساسي المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة)، ١٩٧٩-٥٧٣٩.

"قانون اساسي المجالس المحلية"-قانون اساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١.

تمديد سريان ٢. التصاريح تنظيمية (أ) بالرغم من المذكور في أي قانون أو تشريعات أمن، التصاريح التنظيمية التي وقع موعد انتهاء سريانها في نطاق الفترة الزمنية بين-١٠ آذار ٢٠٢٠ حتى ١٠ ايار ٢٠٢٠، تمدد فترة سريانها لشهرين اضافيين من تاريخ انتهاء سريانها (في هذه المادة -فترة التأجيل)، ما لم يتم تعليقها او الغائها قبل نهاية فترة التأجيل بموجب أي قانون أو تشريعات أمن.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز للسلطة العامة المختصة لمنح التصريح التنظيمي، ان تحدد بالنسبة لتصريح تنظيمي معين - فترة تأجيل أقصر من الفترة التي حددت في الفقرة (أ)، او اتخاذ قرار بان تعليمات الفقرة (أ) لا تسري بالنسبة للتصريح المعين، بدء سريان قرارها من يوم اعلامه لصاحب التصريح.

(ج) لا تسري أحكام الفقرة (أ) على التصاريح التنظيمية المدرجة في الذيل الثاني من هذا الامر، وبحال حددت شروط للتصريح نفسها-لا تسري تعليمات الفقرة (أ) من هذا الامر على التصريح بحال تم استيفاء الشروط.

(د) لا يتعين على صاحب تصريح التي تم تمديد مدته بموجب هذا الامر، دفع رسوم مقابل مدة التمديد المذكورة.

(هـ) لا تمس تعليمات هذا الامر في أي واجب أو دفعات أو أي تعليمات أخرى التي تفرض على صاحب التصريح التنظيمي بموجب أي قانون أو تشريعات امن او تم تحديدها في شروط التصريح التنظيمي التي تم تمديده بموجب هذا الامر.

(و) يعتبر التصريح التنظيمي الذي انتهت مدة سريانه خلال الفترة من يوم ١٠ آذار ٢٠٢٠ ولغاية بدء سريان هذا الامر (في هذه المادة-الفترة الانتقالية) والتي مدد سريانه بموجب هذه المادة، كأنه كان ساريا خلال الفترة الانتقالية.

تأجيل المواعيد في ٣. اجراءات لفرض الجزاء المالي بالرغم من المذكور في أي قانون وتشريعات امن، وقع أحد المواعيد التالية في نطاق مدة سريان هذا الامر، يؤجل الموعد لمدة ثلاثة أشهر (في هذا المادة-فترة التأجيل)، ولكن يجوز للسلطة المختصة بموجب أي قانون أو تشريعات أمن أن تفرض جزاء مالي (في هذه المادة -الجهة المختصة) ان تقرر بالنسبة لمخالفة معينة فترة تأجيل أقصر، شريطة أن ينطبق القرار المذكور على جميع المواعيد في اجراءات فرض الجزاء مالي على المخالف نفسه وبالنسبة للنفس المخالفة:

- (أ) الموعد الاخير الذي يجوز للجهة المختصة تسليم الاشعار بشأن النية لفرض الجزاء المالي للمخالف؛
- (ب) الموعد الأخير الذي يجوز فيه للمخالف تقديم ادعاءاته بشأن النية لفرض الجزاء المالي عليه.
- (ج) الموعد الاخير لاتخاذ قرار السلطة المختصة بفرض الجزاء المالي أو تقديم طلب دفع الجزاء؛
- (د) الموعد الاخير الذي يجوز فيه للمخالف التوجه للسلطة المختصة لتقديم طلب من اجل الغاء الانذار الإداري، أو تزويد الجهة المختصة كتاب تعهد وكفالة؛
- (هـ) الموعد الاخير الذي يجوز فيه للمخالف أن يقدم ادعاءاته بشأن لمصادرة الكفالة؛
- (و) آخر موعد لدفع الجزاء المالي، وبحال تم تقسيطه إلى اقساط -دفع قسط منه.

٤. حفظ البيان لا يمس هذا الأمر بصلاحيات الممنوحة لسلطة عامة بموجب أي قانون أو تشريعات أمن لتغيير مدة سريان التصريح التنظيمية، جديدها، رفض تجديدها، تحديد شروط أو تغيير مواعيد في اجراء فرض الجزاء المالي.
٥. الاسم يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تمديد سريان وتأجيل المواعيد بسبب فيروس كورونا الجديد (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤١)، ٥٧٨٠، ٢٠٢٠"

ألوف	٥٧٨٠	نيسان	١١
نداف بدان			
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	٢٠٢٠	نيسان	٥
في منطقة يهودا والسامرة			

الذيل الاول (التعريف "التصريح التنظيمي")

الذيل الثاني الفقرة ٢ (ج)	
(١) "تصريح الذي تسري عليه تعليمات الامر بشأن تأجيل المواعيد بقضايا التخطيط والبناء (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٠) (تعليمات مؤقتة) ،٥٧٨٠-٢٠٢٠."	
(٢) رخصة تتعلق بالقنب بموجب المادة ٦ أو ٧ من الأمر بشأن العقاقير الخطرة (يهودا والسامرة) (رقم ٥٥٨)، ١٩٧٥-٥٧٣٥.	
(٣) تصريح استيراد أو تصدير نفايات، وفق أمر نقل البضائع (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٥٢) ١٩٨٨-٥٧٤٨.	
(٤) التصاريح التنظيمية الممنوحة بموجب الأمر بشأن التعامل بالكهرباء (تنظيم وتشغيل) (يهودا والسامرة) (رقم ٤٢٧)، ١٩٧١-٥٧٣١، أو وفق أمر بشأن الكهرباء (منشأة الكهرباء واعمال كهرباء) (يهودا والسامرة) (رقم ٦٠٢) ١٩٧٥-٥٧٣٥.	
(٥) تصريح تصدير أو التجارة في الثروات الطبيعية المحمية بموجب المادة ٦ من الأمر بشأن حماية الطبيعة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٦٣)، ١٩٦٩-٥٧٣٠.	
(٦) مصادقة أو تصريح الذي منح بموجب الأمر بشأن المفرقات (رخصة بالقيام بالتفجيرات) (يهودا والسامرة) (رقم ٧٣٣)، ١٩٧٧-٥٧٣٨، او وفق الامر بشأن قانون المواد المتفجرة (يهودا والسامرة) (رقم ٢٧٥)، ١٩٦٨-٥٧٢٨.	